



دون المأمول

تعليق على مسائل الحقوق والحريات في مسودة الدستور المطروحة للاستفتاء

ديسمبر 2013

من النسيج ذاته الذي صُنِعَ منه دستور 1971، ومن المنطلقات نفسها التي حكمت سابقه في 2012 جاء مشروع الدستور الجديد، محملاً بالرؤى والتصورات الضيقة، التي رسمت علاقة الدولة بالمجتمع، وحقوق الفرد/الموطن وحرياته.

وعلى الرغم من تحسن نسبي ملحوظ، ميز مشروع دستور 2013 عن دستور 2012، فإن قراءةً أكثر تدقيقاً للمسودة الحالية، التي انتهت إليها لجنة الخمسين، وسيجري الاستفتاء عليها في منتصف يناير القادم، ستبيّن لنا بجلاء كيف أن هذا النص يرسخ كذلك أوضاعاً تؤدي في مجملتها النهاية إلى الافتئات على الحقوق والحريات، والانتقاص من ضمانات تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها تلك التي نص عليها المشروع ذاته.

وفيما بدا مبشرًا في بداية عمل لجنة الخمسين من تداول النقاش العام رؤىً وانتقادات مهمة على الدستور المعطل، كان من شأنه التنبه لها وأخذها في الاعتبار، أن تسهم في تعظيم مساحة الحقوق والحريات الأساسية وتكرис ضماناتها، إلا أن اللجنة التزمت الخطوط الحمراء التقليدية التي حكمت ممارسات الحكم الموروثة في مصر، تلك التي تبقينا رعايا للدولة، دون أن تجعل منها دولة المواطنين.

الحريات: تحسينات ضمن خطوط حمراء

جاءت المواد المنظمة للحقوق المدنية في مشروع الدستور الجديد على صورة أفضل، مقارنةً بمثيلاتها في دستور 2012 المعطل؛ سواء في صياغتها أو من جهة محتواها. إلا أن هذا التحسن النسبي لم يرق لمستوى توفير الضمانات اللازمة لممارسة الحقوق والحريات، التي يتحدث عنها هذا الدستور، بما يحميها من عصف السلطات بها في المستقبل.

ويتجلى هذا القصور لدى مقارنتنا الضمانات الواردة في مشروع الدستور بمثيلاتها المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المنظمة للحريات والحقوق المختلفة، وجلها يحفل بمعايير وشروط للممارسة والتشريع ارتفتها الحكومات المصرية المتعاقبة، وصارت جزءاً من

المنظومة التشريعية المحلية، محمية بمقتضى النصوص الدستورية المتعاقبة منذ دستور 1971، حتى هذا المشروع الدستوري الجديد.

وذلك قصور كان من الممكن تلافيه عبر تبني حوار مجتمعي يتسم بالجدية والشفافية، لكن هذا الحوار غاب - للأسف - عن أعمال لجنة الخمسين، خصوصاً فيما يتعلق بالنقاش والتشاور المجتمعي حول المواد التي تناولت أوضاع المؤسسة العسكرية أو وضعية المؤسسات الدينية الرسمية، ونطاق حرية الدين والمعتقد.

لم تفلح مسودة الدستور التي في أيدينا في تجاوز طابع الوصاية المكرس دستورياً، الذي يصب في صالح مؤسسات السلطة التنفيذية واستبقاء هيمنتها على المجال العام.

ولعل المثال الأبرز في هذا الصدد هو ما نجده في تحاشي صائغي المسودة المساس بوصاية المؤسسة العسكرية الموروثة سواء على شئون الأمن القومي أو السياسة الخارجية. وهي وصاية ظل أثراها السلبي يتولد - حقوقياً - في صورة تضييق شديد على طائفةٍ من الحريات في مقدمتها الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية وسرية الاتصالات.

وتتمسك المبادرة المصرية بالمبادئ الحقوقية القائل بعدم جواز إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، وترفض المادة 204 من بابها، وهي مادة إشكالية في ذاتها (إذا ما تجاوزنا - جدلاً - رفضنا المبدئي لها). فعلى خلاف ما قد يبدو في نصها أنه تقليل للأحوال التي يُسمح فيها بإحالة المدنيين لمحاكم عسكرية، اطلقت المادة يد القوات المسلحة، دون أي قيود واضحة، في تحديد ما هي الواقع العسكري والمهام التي ينشئ التعرض لها حقاً لها في إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية. ويدعم رأينا ما قاله رئيس القضاء العسكري نفسه في حوار تليفزيوني، في عقب التصويت على المادة في لجنة الخمسين، حين اعتبر محطات وقود "وطنية" المنتشرة في طول البلاد وعرضها، وتملكها القوات المسلحة، موقعاً مشمولة بنص المادة! بل وشدد على أن خلاف مع أي من العاملين فيها سيمثل عدواً يستوجب إحالة المتورط فيه للمحاكمة العسكرية. هذا الفهم يدعونا إلى القلق الشديد، إذ يستدعي للذهن تلك الفترة السوداء التي أصابت فيها الأحكام الجزافية العسكرية آلاف المدنيين بعد ثورة 25 يناير، وقد غاب عن محاكماتهم هذه الحدود الدنيا للمحاكمة العادلة وأهدر الحق الأميل للمواطن في أن يمثل - لدىاتهـمهـ بأـيـ تـهمـةـ - أمام قاضـيهـ الطـبـيعـيـ.

وفيما يتعلق بالمؤسسة الدينية، حافظت المسودة على موروث يخصها نجده في الدساتير المتعاقبة، يمنح هذه المؤسسات وصاية على شئون الاعتقاد ورسم حدوده، في استمرارٍ لتصور

طائفية عن المجتمع المصري، سائد لدى واضعي تلك الدساتير - ضمنها المسودة التي بين أيدينا - باعتباره اتحاداً بين "أغلبية مسلمة" و"أقليات" تنتهي إلى ديانات "سماوية بالضرورة"، تقوم مرجعيات دينية رسمية على رعاية شئونها الروحية وأحوالها الشخصية، وهذه المؤسسات هي جزء لا يتجزأ من جهاز الدولة التنفيذي. (المزيد من التفصيل انظر تعليقنا في هذا الخصوص على [الرابط](#))

ويبدو أن لجنة الخمسين لم تمتلك من الجرأة أو الرغبة ما يعينها على تجاوز خطوط الوصاية الحمراء هذه. بل وجدنا تصريحات أكثر أعضاء اللجنة وقد حملت بقناعة مفادها أن المؤسسة العسكرية والمؤسسة الدينية الرسمية - وحدهما - هما الضمانتان الأساسيةان لحماية الدولة الوطنية المصرية ضد جملة من المخاطر، تبدأ بالإرهاب المتensus بالدين، ولا تنتهي عند العنف الأهلي الذي يتفجر بين فترة وأخرى على أرضية خلافات سياسية أو طائفية.

وإذا ما عمدنا إلى شيء من التفصيل في نقد **أبرز المواد الأساسية المتعلقة بالحرىات**، فبداية ندرج على نقاط إيجابية، تخص بعض التعديلات المهمة التي لحقت بعدد من المواد الإشكالية التي أتى بها دستور 2012:

ففيما يتعلق بمنع التمييز، فضل مشروع الدستور الجديد أوجه التمييز المختلفة التي يتعين على الدولة مواجهتها (مادة 53)، ليتجاوز قصوراً أsstه المادة 33 من دستور 2012، وذلك بعتمدها إجمالاً ما وجب تفصيله في فقرة: "الموطنون لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم"، دون تفصيل يوضحها! وذلك كان ليفتح المجال واسعاً أمام تكريس أوضاع تمييزية سواء عبر التشريع أو من خلال أحكام المحاكم.

كذلك تنص المادة 53 في فقرتها التالية على إنشاء مفوضية وطنية لمكافحة كافة أشكال التمييز. وهذا يمثل تطوراً إيجابياً، طالما طالبت به المؤسسات الحقوقية وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

كذلك حُذفت من المسودة المادة 44 التي كانت "تحظر الإساءة للأنبياء والرسل كافة" وهي مادة ظلت سيفاً مسلطاً على رقاب الكتاب والمبدعين، حتى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، إذ دسترت عدداً من المواد في قانون العقوبات ظلت موصومة بالعوار (وقد أوضح [تقريرنا عن جرائم ازدراء الأديان](#) مدى خطورة هذا الأمر، في ظل توسيع مثير للقلق في توجيه الاتهام بازدراء الأديان خلال العامين الماضيين).

وُحُذفت أيضًا المادة 76 من دستور 2012 بنصها الإشكالي بأن لا عقوبة إلا بنص "دستوري"، أو قانوني. وقد لاقت بدعة "العقوبة الدستورية" هذه انتقاداً شديداً من المجتمع الحديث، والقانوني حيث تشكل عصفاً فاضحاً بأحد أركان القانون الحديث، وهو مبدأ المشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا عقوبة بغير نص قانوني، وأن لا معنى للكلام عن عقوبة دستورية. إلا إذا كانت النية أن نفتح باباً لفوضى قضائية، بالسماح للقاضي بابتداع صور مختلفة من العقوبات، لم ترد في قانون العقوبات المصري، وذلك استناداً إلى آراء دينية ورؤى فقهية، وفق ترجمة تستهوي القوى الدينية الأكثر تشدداً، لتفسير المادة الثانية من الدستور، ورديفتها في دستور 2012 المادة 219، التي تحيل إلى نطاق بعينه من الرؤى الفقهية كمصدرية للشريعة.

حُذفت كذلك المادة 81 التي ابتدعت قيداً إضافياً على الحقوق والحريات بربط ممارستها بحدود "الالتزام بمقومات الدولة والمجتمع المنصوص عليها في الباب الأول"، وهو ما كان بمثابة تفريغ للباب الثاني الحاوي للحقوق والحريات من أي مضمون يعتد به.

وأخيراً، حُذفت المادة 219 المفسرة للفظة: "مبادئ الشريعة"، المذكور في المادة الثانية. لقد حوت هذه المادة المثيرة للجدل تفسيراً ضيقاً لمعنى "المبادئ"، من شأنه إجبار المشرع على العودة إلى بحر متلاطم وبالغ التناقض يضم اجتهادات عدد لا حصر له من الفقهاء، للنظر في كل أمر تشريعي يتقاطع مع المادة الثانية. وهو ما كان يعني جعل رأى هيئة كبار العلماء "وجوبياً"، بما ينتقص مباشرة من ولاية القضاء والمجلس التشريعي (سلطة المنتخبين)، وهي الولاية التي تمثل ضمانة رئيسية لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة.

وبالرغم من هذه الإيجابيات، ومحاولات تلافي القصور الذي شاب دستور 2012، بقي مشروع الدستور الحالي على قصور موروث أكثر عمقاً وأخطر أثراً. لقد قصر مشروع الدستور عن توفير الضمانات الازمة لممارسة بعض الحقوق والحريات العامة والشخصية، المنصوص عليها، ضمناً تضمينها الدستور بالعودة إلى تلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي قبلت بها الدولة بحسب نص المادة 93 ، أو عبر حوار مجتمعي موسع يتحلى بدرجة أعلى من الشفافية. فإذا تأملنا حريات العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وكافة الحقوق والحريات اللصيقة بالنوع الاجتماعي "الجender"، للمسنا كيف أنها لازالت تفتقر إلى الضمانات التي تحول دون عصف المشرع أو السلطة التنفيذية بجوهرها في المستقبل.

فال المادة الثانية، لازالت على حالها، وبالصياغة نفسها التي يجري الاستناد إليها في التطبيق على جملة من الحريات الشخصية وال العامة، منذ إقرارها عام 1980. ولا نجد سبباً لإعراض لجنة الخمسين عن النظر فيما رفعته لها العديد من المنظمات غير الحكومية من مقترنات بخصوصها، تستهدف ضمان ألا يشكل النص على مصدرية الشريعة انتقاماً لباقي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، كالنص المتوازي على مبادئ حقوق الإنسان كأحد مصادر التشريع الرئيسية أو إدراج نص مانع يحول دون صدور أي تشريع بالمخالفة للحقوق والحريات الواردة في الدستور.

أما المادة الثالثة، التي تنص على أن: "مبادئ شرائع المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريع فيما يتعلق بالأحوال الشخصية و اختيار القيادات الروحية"، فهي مادة تكرّس التمييز العقائدي بامتياز. فقد استبعدت وبشكل صريح، غير المسلمين من غير أتباع الديانات السماوية الثلاث من حيز المواطنة. وهي من زاوية أخرى، تحصن ممارسات طائفية تجعل المواطنين الأقباط على وجه الخصوص، رهائن لرؤى كنسية، خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية، مقيدة المشرع والقاضي وإلزامهم بها.

لقد أبقى مشروع الدستور على وضع الأزهر كمرجع أساسي للعلوم الدينية. وهو أمر يصعب تبيان صلته بدستور ينظم ممارسة الحقوق ويرثب السلطات، لا موقع فيه لتنظيم الشؤون العلمية وتنصيب مراجع بخصوصها. صحيح أن المادة السابعة الخاصة بالأزهر قد خلت من النص الإشكالي السابق الموجود في دستور 2012، الذي نصَّ على إمكانية "أخذ رأي هيئة كبار العلماء في الأزهر في الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية"، وهو حذف نعتبره إيجابياً إذ منع صداماً متوقعاً بين المحكمة الدستورية العليا كمفسر للدستور والقوانين، والأزهر "كمرجعية دينية" خصَّها النص الممحظف بسلطة التفسير. فالبقاء على مادة تخص الأزهر أمر سلبي، يكرس وضعه كمؤسسة رسمية ويبتعد عن أي مشاريع لاستعادته جامعاً وجامعة مستقلين ينتميون إلى نطاق "المجتمع المدني"، والأكاديمي وليس "المؤسسات الرسمية". (يمكن مطالعة تحليل مطول عن هذا الأمر في تعليقنا المفصل "رابط").

لم تنص المادة 11 على أحكام الشريعة، كقيد على حريات المرأة كما جرت العادة في نصوص قانونية ودستورية سابقة، كما تم تفصيل مجالات عدة لتحقيق المساواة، إلا أن الفقرة الخاصة بتمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، تعد تنميطاً لأدوار النساء، بافتراضها رعاية الأطفال والأعمال المنزلية واجبات المرأة في الأساس، وأنها ليست مسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة. وهذه العبارة تحوي

تمييزاً ضد النساء، إذ تزيد من أعباء النساء، وتلقي بالمسؤوليات المنزلية على عاتقهن وحدهن، بجانب عملهن في المجال العام.

ورغم التحسن الذي طرأ على صياغة المواد المتعلقة بتبادل المعلومات عموماً، وعلى الخصوص حذف ضرورة التقيد باعتبارات الأمن القومي وهو قيد فضفاض للغاية، إلا أن المادة 31 لا زالت تتضمن تعبيراً غامضاً وفضفاضاً، وهو: "أمن الفضاء المعلوماتي"، الذي اعتبرته المادة جزءاً من الأمن القومي، بما يقدم أساساً دستورياً لممارسات تعصف بجوهر الحق في المعلومات، بل وبخصوصية المراسلات في الفضاء الافتراضي.

أما المادة 64 المتعلقة بحرية الاعتقاد، فهي تعيد إنتاج الميراث المحافظ للدولة المصرية في هذه المسألة مضافاً إليه ما ابتدعه دستور 2012 من قيود تحت ضغط القوى الإسلامية، والسلفية منها على وجه الخصوص. فعلى الرغم من النص على إطلاق حرية العقيدة إلا أن الفقرة الثانية من المادة تنسخ هذا الإطلاق بقصرها حرية ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الديانات السماوية فقط. وهذا إخلال فاضح بالحق في ممارسة الشعائر الدينية كأحد المكونات الجوهرية لهذه الحرية الأساسية، بل ويعد بمثابة إخلال بالحق في الأمان الشخصي، إذ يفتح الباب أمام المتربصين الراغبين في مطاردة أتباع المذاهب المخالفة لرؤية الأزهر كالشيعة مثلاً أو البهائيين بدعوى تحويل بيوتهم إلى دور عبادة (يمكن العودة [لورقة الموقف التي أصدرتها المبادرة](#) في هذا الشأن على الرابط).

العدالة والانتقال: هواجس ترسم فلسفة الدستور

وانتقالاً إلى المسائل التي تتعلق بالعدالة والإنصاف نجد مشروع الدستور، قد سار ضمن السقف المنخفض للحرفيات، وفق إيقاع التحسين النسبي.

من الأمور الإيجابية ما نقرأه في المادة 54 التي تطورت كثيراً عن نظيرتها في دستور 2012 (المادة 35)، التي كانت تلزم بإبلاغ كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك "خلال اثنى عشرة ساعة". وهي مدة طويلة، تخالف المستقر في الدساتير والأعراف القانونية، ولغاية من الحفاظ على الحقوق والحرفيات، عبر إلزام جهة الضبط والتوكيف بإبلاغ الشخص الذي تُقيد حريته بأسباب ذلك "ساعة حدوثه". وبالفعل تم هذا التعديل. كما أن النص الجديد قد ألزم الدولة بتوفير المساعدة الازمة لذوي

الإعاقات في حالات التحقيق وتوفير المساعدة القانونية، وهو تمييز حسن. كما أضيفت فقرة تمثل ضمانة رئيسية لحقوق المتهمين تمنع محاكمة أي شخص في جرائم يجوز فيها الحبس إلا بحضور محامٍ، ونصها: "... في جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محامٍ موكل أو منتدب".

كسابقتها، حملت المادة 55 تطويراً إيجابياً يصب في صالح المتهمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أكدت على حق المتهم في الصمت. لكن، حُذف منها ما يخص حظر احتجاز أي شخص إلا في الأماكن التي تخضع للإشراف القضائي، وهو ما كان موجوداً في سبقتها رقم 36 من دستور 2012.

وبالنظر إلى وضعية أماكن الاحتجاز وانتشار الانتهاكات وحالات الوفاة داخلها، كان من المتوقع من مشروع الدستور أن يقدم المزيد من الضمانات، ويعزز من آليات الرقابة الموجودة على هذه الأماكن، لا أن يضعفها.

أما المادة 56 فقد عرفت السجن بأنه: "دار إصلاح وتأهيل"، ثم أضافت: "تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي"، ولعل في هذا قليلاً مما يعوض ما تم حذفه دون سبب مفهوم من نص المادة 55.

أما فيما يتعلق بالهيئات القضائية، فنجد نص المادة 189 قد أبقى على إشكالية وُجدت في دستور 2012، حيث أولت النيابة العامة مهمة مختلطة، تجمع بين سلطة توجيه الاتهام وسلطة التحقيق، الأولى هي مهمتها الرئيسية والطبيعية، إذ هي من يرفع الدعوى الجنائية، بينما إيلاء سلطة التحقيق لها يمثل ظل مسؤولية مضافة. وهو أمر بالغ الحساسية، يقتضي الوفاء به ضمانات للاستقلالية لا تتوافق لعضو النيابة العامة في ظل نظام التراتبية والتبعية في هيكلها لرؤسائه، بما لا يضمن الحيادية الواجبة. والجمع بين هاتين السلطتين يحمل تناقضًا صريحاً، حيث تقف النيابة العامة خصماً في الدعوى الجنائية بصفتها سلطة اتهام، اصطداماً في جهة أحد أطراف الدعوى/الخصومة، فكيف في الوقت ذاته نقبل قيامها بالتحقيق وهو الأمر الذي يقتضي منها أن تقف على مسافة واحدة بين الطرفين، وأن تتحلى بالحيادية، وألا تكون قد مثلت طرفاً في الخصومة، فغاية التحقيق الوصول إلى الحقيقة وليس إثبات إدانة بحق المتهم.

أما بخصوص المحكمة الدستورية، فيحاول مشروع الدستور أن يرد الحال إلى ما كان عليه قبل دستور 2012، ويعيد توقييد استقلال المحكمة. كان الدستور المعطل قد عمد إلى الحد من سلطات المحكمة الدستورية، وسلطتها في الرقابة على القوانين خصوصاً

تلك المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، ضماناً لعدم حل هذه المجالس بعد انعقادها نتيجةً لأحكامٍ من المحكمة الدستورية، وكانت سابقة حل المحكمة لمجلس الشعب في يونيو 2012، حاضرة في أذهان من وضعوا هذا الدستور. أعادت المادة 192 الحال إلى ما كان عليه، وأقرّت مرة أخرى الرقابة اللاحقة على كافة القوانين من قبل المحكمة الدستورية. كذلك لم تحدد المادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية كما فعل دستور 2012، تاركة ذلك للقانون.

وفيما يتعلق ب الهيئة الشرطة، نجد أن ما أضيف إلى المادة 207 يسمح بمزيد من المحاصلة وتحصين المؤسسات التنفيذية من الرقابة الديمقراطية، وهي سمة لازمة للديمقراطية الدستورية. هذه المادة تلزم باستشارة المجلس الأعلى للشرطة في أية قوانين تتعلق بالشرطة. والنقد بالطبع ليس لمسألة استشارة الهيئة الشرطية، كان هذا أمراً واقعاً على أي حال، إنما الهاجس يأتي من تعليق حق المجلس التشريعي المطلق في الاستعانة بالخبراء سواء من تلك الهيئة محل القانون، أو أن يستعين بآراء ومشروعات من خارجها. كان برلمان 2011 قد سلم بحالة أشبه بالطائفية المؤسسة، وتحصين الداخلية، حين استجاب لطلبها بمناقشة مشروعها الخاص لقانون الشرطة دون غيره، في وقتٍ كان المطلب الثوري ينادي - بوضوح - بإجراءات تعديلات هيكلية جذرية على هذا الجهاز، وليس ترك الأمر برمته له.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: عدالة منقوصة، وحقوق مغيبة

أحرز مشروع دستور 2013 تقدماً نسبياً مقارنة بدستور 2012، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد عمد إلى تدقيقٍ وتفصيلٍ وتوسيعٍ لعدد من الحقوق التي نصَّ عليها دستور 2012 على نحو عمومي، وسدَّ عدداً لا بأس به من الثغرات. فمثلاً، فيما يخص الصحة، تنص المسودة صراحةً على التزام الدولة: "بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية" (مادة 18)، كذلك تم النص صراحةً على التزام الدولة: "بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض" (المادة نفسها). (مزيد من التفاصيل في هذا المقال)

والشيء ذاته يمكن ملاحظته في مواد التعليم قبل الجامعي والتعليم العالي والبحث العلمي (مواد رقم 19، 21، 23)، التي نصت جمِيعاً على تخصيص نسبة محددة من الناتج القومي الإجمالي كإنفاق حكومي يوجه إلى كل مجال منها. هذا بالإضافة إلى تضييق حق الدولة في فرض العمل جبراً على المواطنين، وقصر الاستثناء بالنسبة إلى عمل يكون "لأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، بدون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل" (مادة 12)، وإلى النص صراحة على أن: "أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه الحماية المقررة للأموال العامة" (مادة 17)، وهو ما يحمي تلك الأموال من تغُول المالية العامة للدولة عليها دون وجه حق.

ويمكننا في هذا السياق إضافة أمثلة عديدة - فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة والحق في السكن والحق في الغذاء وحقوق أهل الريف والبادية.. إلخ - تشير إلى المعنى نفسه.

وإلى جانب ميل الدستور الحالي إلى التفصيل في حقوق منصوص عليها سابقاً في دستور 2012، فإنه مال كذلك - لكن بدرجة أقل - إلى استحداث حقوق جديدة أو التطرق إلى مجالات جديدة لم يكن منصوصاً عليها في الدستور السابق. ومن أمثلة ذلك النص على التزام الدولة: "بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة" (مادة 83)، وكذلك النص صراحة على جعل الضرائب على دخل الأفراد "تصاعدية متعددة الشرائح" (مادة 38)، وإلى توجيه الاهتمام في مادة مستحدثة إلى تنمية القطاع غير الرسمي في الاقتصاد، نصت على أن الدولة تولي "اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله" (مادة 28)، وإلى الحديث - ولأول مرة - عن ضرورة تطوير العشوائيات والنص على التزام الدولة: "بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق" (مادة 78).

ورغم ذلك كله، في المجمل لم يحقق مشروع دستور 2013 نقلة نوعية حقيقة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل يمكننا القول إنه قد رسخ - في بعض النواحي - الأوضاع البنوية التي تؤدي في مجملها النهائية إلى الافتئات على الحقوق والانتهاص من العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وربما يرجع ذلك إلى حقيقة انطلاق مشروع دستور 2013، من توجيهه هدفه "تحسين" الدستور الذي سبقه بدلًا من اعتماد فلسفة مغايرة في التعامل مع مسائل توزيع الثروة وحقوق العمل في مقابل رأس المال؛ فالدستور الحالي - كسابقه - تبني - بغير

تحفظ - نظام السوق الحر غير المقيد، الذي يتحرك في حدود السياسة المالية النيوليبرالية، وحتى وفق هذا الأساس فقد جاء محافظاً ومحفظاً إلى حد بعيد. فمثلاً رغم النص في المادة 27 على أن النظام الاقتصادي يهدف - ضمن ما يهدف - إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويلتزم - ضمن ما يلتزم - بدعم محاور التنافسية ومنع الممارسات الاحتكارية، إلا أنه لم يفصل في الأمر رغم أهميته البالغة (على العكس من تفصيله في مواضع ومسائل أقل أهمية في مشروع الدستور نفسه)، تاركاً كيفية تحقيق هذه الأهداف والالتزامات للتقنين، ودون ضمانات تكفلها.

كذلك فرغم النص في المادة نفسها على التزام النظام الاقتصادي بضبط آليات السوق، فإن الدستور لم يذكر الحدود العامة لمعنى هذا الالتزام ومدى قدرة الدولة - مثلاً - على فرض أسعار عادلة لسلع استراتيجية تخص بشكل مباشر حق المواطن في العيش الكريم. ناهيك - بالطبع - عن ذكر أي حق للدولة في توجيه الاستثمارات وفقاً لرؤيتها استراتيجية تضع في اعتبارها أولويات العدالة والتنمية المستدامة، خارج نطاق أدوات الحواجز الضريبية.

وإلى جانب ذلك، وكدليل على تبني الدستور الحالي سياسات السوق الحرة بلا تحفظ، فإن دستور 2013 يحتفظ، مع تفصيل وتدقيق، بمادة تقنن حق القطاع الخاص في الحصول على التزام مравقة عامة (المادة 32). وبهذا فإن هذا الدستور - كسابقه - يمد حدود ولاية القطاع الخاص الهاiled إلى الربح إلى مجال مراقبة الدولة العامة كشبكات المياه والكهرباء والغاز وغيرها، التي طالما وجد إجماع عام - حتى من بعض تيارات الفكر الاقتصادي الليبرالي - على ضرورة أن يظل تحت ولاية الدولة وحدها دون غيرها نظراً إلى حساسيته وتأثيره المباشر على الحقوق والعدالة الاجتماعية.

وعلى نفس المنوال، فإن دستور 2013 نص صراحة لأول مرة على وجوب: "حماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات" (المادة 69)، دون أي إشارة إلى حق المجتمع في التمتع بالمنجزات الإبداعية والتكنولوجية التي يشملها حق الملكية الفكرية بحمايته، وهو ما يعني عملياً تعميق التزام مصر باتفاقيات الملكية الفكرية العالمية المجنحة - التي تنازعها وتحاربها العديد من بلدان العالم النامي - التي تسمح لشركات الدواء والبذور العالمية - عملياً - بإنقاص فقراء الدول النامية نظراً لاحتقارها حق الملكية الفكرية للأدوية والبذور الرئيسية.

وفي مقابل كل هذا فإن مشروع دستور 2013 لم يوفر أدوات حقيقة لتمكين العاملين بأجر، والفقراء عموماً، من مقاومة آليات السوق الحرة عن طريق ضوابط تضعها الدولة. فرغم أن

المشروع ينص في المادة 76 على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون"، إلا أنه لا ينص على كفالة هذا الحق بمجرد الإخطار كما هو الحال فيما يتعلق بالأحزاب والجمعيات الأهلية. وذلك يفتح الباب واسعًا لتقيد الحق، بما يصل عمليًّا إلى تقيد الحرية في التنظيم النقابي وحق التعددية النقابية. ورغم أن مشروع الدستور ينص على كفالة الدولة لسبل التفاوض الجماعي (مادة 13)، إلا أنه لم يوضح شروط وأطراف وموضوعات التفاوض الجماعي ومدى إلزاميتها، وهو ما يعني - في ظل توازن القوى الراهن، بين العمال وأصحاب الأعمال (رأس المال) - تحويل التفاوض الجماعي إلى مجرد أيقونة رمزية أكثر من كونه أداة جوهرية تحدد عن طريقها حقوق طرفى العملية الإنتاجية.

والأهم من ذلك كله أن دستور 2013 قد ألغى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي نص دستور 2012 على وجوب إنشائه، والذي كان يهدف إلى: "دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"، وتضم عضويته ممثلي نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع" (المادة 207 من دستور 2012). الحق أن إلغاء هذا المجلس - بالإضافة إلى إلغاء نسبة الخمسين بالمائة عمال وفلاحين بالبرلمان المنتخب - يمثل ضربة قاسمة لأدوات تمكين القوى العاملة في المجتمع من المشاركة، ويحد من دورها في تحديد السياسات الاقتصادية والاجتماعية على خلفية سيادة آليات السوق الحرة في المجتمع. وذلك بالتحديد لن يمكنها بالضرورة من دخول مفاوضات جماعية متوازنة لحفظ حقوق العاملين بأجر في المجتمع نظراً لضعف بنية النقابات المصرية التقليدية، وغالبها قد ارتبط تاريخياً وبلا تحفظ بجهاز الدولة، وفي مقابلها نقابات مستقلة ضعيفة الجذور قليلة العمر والخبرة.

وهكذا فإننا يمكننا القول: إن دستور 2013 رغم تحقيقه لبعض المكتسبات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يغير كثيراً من بنية النظام الاقتصادي القائم على سياسات السوق الحر، بل رسخها في بعض الجوانب، إضافة إلى فشله بشكل كبير في تمكين غالبية المجتمع من الفقراء من الحفاظ على حقوقهم مكرساً منظومة تمييل بشكل كبير إلى تعظيم عوائد رأس المال على حساب عوائد العمل. من هنا فإنه قد لا يكون من المبالغة أن نصف هذا المشروع بأنه قد "دستر" آليات إنتاج الفقر والإفقار، بينما يزعم أنه قد سعى إلى معالجة آثار هذه الآليات عبر أدوات السياسة المالية المحافظة، ما يتثير التساؤل عن إمكانية الوفاء بوعود هذا الدستور في مجال توفير حقوق أساسية كالحق في الصحة والتعليم والإسكان.

خاتمة :

تظهر قراءة مدققة لمشروع دستور 2013، تقارنه من ناحية بدستور 2012، ومن ناحية أخرى بمعايير الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة المصرية – أن هناك بعض التحسن النسبي في مواد الحريات الشخصية على الأخص ولكنه تحسن لا يُخفى عجزاً واضحاً عن إحداث نقلة نوعية حقيقية في مجال الحقوق والحراء. وتعتقد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن هذه النقلة المطلوبة ليست خيالية، أو تجافي الواقع ولا تعبّر عن توافق القوى في المجتمع. لقد أكد الشعب المصري في حراكه الضخم والمستمر منذ 25 يناير 2011، رغبته العارمة في حياة كريمة، وفي دولة تحترم حرياته وتتصون كرامته وتحقق له مشاركة سياسية فعالة وحقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، لا يمكن لأي نظام – وفق هواه – أن ينتقص منها، أو يفتئن إليها. وهذا الدستور، رغم التحسن – كما فعلنا – يرسخ أوضاعاً تؤدي في مجملها النهائية إلى الافتئات على الحقوق الحفريات، والانتهاك من ضمانات تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.